# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٠٢
## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط تمتع التوسعات بالإعفاءات والضمانات المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة « ٢١ مكرر (١) » المضافة إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠٠٠ النص الآتى :

**مادة ٢١ مكرراً (١).**

تعفى الأرباح الناتجة عن التوسعات وأنصبة الشركاء فيها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى أو الصناعى ، أو الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية إنتاج أو مزاولة نشاط التوسع .

كما تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بالتوسع من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد التوسع فى السجل التجارى ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القرار - وتعفى عقود الأراضى اللازمة للتوسع من الضريبة والرسوم المشار إليها .

ويسرى حكم المادة (٢٣) من القانون بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥٪) من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده الشركة أو المنشأة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للتوسع .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٢م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد